كذلك المجوسي لو ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
جميعا بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب
هناك واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح
وتقوي السبب بها حتى يتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن
معتبرا في الاستحقاق بخلاف ما نحن فيه ووجه قول ابي يوسف رحمه الله
ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلاء لما قررنا ان الادلاء
بالوارث لا يؤثر في استحقاق الفرضية بمثل سبب المدلي به ولكن
الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فان التي
لها قرابتان او ثلاث قرابات يقال لها جدة والتي لها قرابة واحدة
يقال لها ايضا جدة بخلاف الامثلة المذكورة فان هناك يتعدد
الاسم بتعدد الجهة فيتعدد الاستحقاق بحسب تعددها فاذا كانت
جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما انصافا اتفاقا ايضا عند ابي يوسف واثلاثا عند محمد رحمه الله

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة بنوه وقرابته
لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب
طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات
كذا في الصحاح وفي المغرب كانها جمع عاصب وان لم يسمع به ثم
سمي الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة
والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية ثلاثة قدمها
على السببية لما مر انها اقوى منها ثلث عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير

فهو عصبة بنفسه وان احتاج فان شارك ذلك الغير فيها فهو
عصبة بغيره والا فعصبة مع غيره فالحصر عقلي ولا يخفى اشتقاق
على الاصطلاح اما العصبة بنفسه فكل ذكر احترز به عن الذكور
عن الانثى لانها لا تكون عصبة بنفسه لا تدخل في نسبته الى
صاحبه لم يقل الى الميت لعدم اختصاصه له انثى سواء دخل في نسبته
اليه ذكرا او لا كالابن الصلبي وانما اعتبر القيد المذكور احترازا
عمن دخلت الانثى في نسبته اليه فانها لا تكون عصبة كابناء
الام فانهما من ذوات الفروض واب الام وابن البنت فانهما من
ذوي الارحام وانما قال في نسبته ولم يقل في قرابته كيلا يخرج بعض
العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان الانثى داخلة في قرابته
لاخيه وذلك ظاهر لا في نسبته اليه لان النسب للاب فلا يثبت
بواسطة غيره ومن لم يتنبه لهذا اورد النقض بما ذكر ومن قال ان
العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور فكانه لم
يصب في اطلاق العصبة لما عرفت انه حد احد اقسامها وكذلك
لم يصب في اتيانه المدلي به بصيغة الجمع لانه قد يكون ذكرا واحدا
وهو اربعة اصناف لانه ان كان اصلا فالصنف الثاني وان كان
فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره
ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع جزؤه
اي جزء من نسب اليه لم يقل جزء الميت لما مر آنفا واصله وجزء
ابيه وجزء جده بدل من قوله اربعة اصناف وقد قدر لكل منها
مبتدا فقدر اي بتركيب آخر غيرها ذكره المصنف الاقرب فالاقرب

Copyright ... University